من هذه الانواع الثلاثة وفي التبيين اذ ليس لها وقت
متعين لها فلم تتعين لها الأبنية من الليل او نية مقارنة
لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين والنفل لأن الوقت متعين لها وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على م الدرر وان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما
جاز التقديم للضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية
في كل صوم يشترط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان
يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما كما في
المحيط فلو افطر لا شئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية
ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم
في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شا الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شا الله تعالى يصير صائما لان
المشيئة تبطل المعلق لا النية لأن النية فعل القلب
وهو الصحيح **وخبر** الواحد **العدل** وهو من تثبت عدالته
اى براءته من الفسق باخبار الثقاة ولا يقبل خبر مستور
الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح **وتقبل** شهادة الواحدة على شهادة الواحدة
في رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي **به** اى
بذلك الخبر **ثبوت هلال شهر صوم** وهو هلال شهر رمضان

مع

مع وجود علة في السماء كالسحاب والدخان **ولو كان**
ذلك الواحد العدل **قنا** اى خالص الرق او كان مدبرا
او مكاتبا او معتق البعض **ولو انثى** حرة كانت او امة **يكون**
ذلك الواحد العدل **قد رد** اى العلما هذا الحكم في كتبهم
قال في ش الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ
الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في
الديانات **وثبوت هلال الفطر بالعلة** اى معها او سببها
فيه اى الفطر بتقدير ثبوته **يشترط** بالبنا للمفعول اى
يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية نصا
الشهادة وهو رجلان **عدلان** او رجل وامراتان بوصف
العدالة **مع** اشتراط لفظ **شهادة** بان يقول الشاهد
اشهد اني رايت الهلال ونحو ذلك **فقط** اى من غير
اشتراط الدعوى قال في ش الدرر وشرط في الفطر اذا
كان في السما علة نصاب الشهادة وهو رجلان او
او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع
العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى
اى لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق
الله تعالى كعتق الامة وطلاق اكرة حيث لم يشترط
فيهما سبق الدعوى ولا يقبل شهادة محدود في قذف تاب

ب

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)